

نموذج الترشيح لعضوية مجلس الإدارة  
اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمراكز إيداع الأوراق المالية  
يوم الاثنين الموافق 2020/10/05

.....	إسم العضو الذي يرغب بترشح نفسه :				
.....	اسم المفوض بالتوقيع عن العضو :				
.....	المركز الوظيفي :				
الختم والتوقيع					
<table style="width: 100%;"><tr><td style="width: 70%; text-align: right; padding-right: 10px;">نوع الترشيح</td><td style="width: 30%;"><input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة</td></tr><tr><td style="text-align: right; padding-right: 10px;"><input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين</td><td></td></tr></table>		نوع الترشيح	<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة	<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين	
نوع الترشيح	<input type="checkbox"/> شركة مساهمة عامة				
<input type="checkbox"/> شركة وساطة وشركة مرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين					

استناداً لأحكام المادة (13) من النظام الداخلي لمراكز إيداع الأوراق المالية لسنة 2017، فإن مجلس إدارة المركز يتتألف من خمس أشخاص، يتم انتخاب اثنين منهم على النحو التالي:-

1. عضو يمثل الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين.
2. عضو يمثل باقي أعضاء المركز غير المشمولين في البند (1) اعلاه وغير مرخصين لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في البنددين (1) و(2) أعلاه من قبل الهيئة العامة بأغلبية أصوات الناخبين بالاقتراع السري.



يرجى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمركز عند الترشيح والانتخاب وبالخصوص ما يلي:-

1. لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة المركز وعضوية مجلس إدارة السوق، عملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز.
2. استناداً لأحكام المادة (11/هـ) من النظام الداخلي للمركز، "يمثل العضو في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي بموجب كتاب تقويض رسمي صادر عن العضو".  
عملاً بأحكام المادة (14) من النظام الداخلي، "يمثل عضو مجلس الادارة شخص طبيعي متوفراً فيه الشروط التالية:
  - أ. أن يكون رئيس أو عضو مجلس ادارة او رئيس أو عضو هيئة مدربين أو مدير عام أو نائب أو مساعد مدير عام لدى العضو.
  - ب. أن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
  - ج. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
  - د. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.
- هـ. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وإن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، وللمجلس القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً."
4. على كل عضو يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة تعينه نموذج الترشيح وإعادته للمركز قبل الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 28/09/2020 على أن يكون النموذج موقعاً من قبل المفوض بالتوقيع عن العضو.
5. استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (13) من النظام الداخلي للمركز تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات، ولا يجوز انتخاب أو تعيين أي من أعضائه لأكثر من دورتين متتاليتين.
6. يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة يوم الاحد الموافق 20/09/2020 ويغلق في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق 28/09/2020.
7. على كل عضو قدم ترشيحه ويرغب في سحب ذلك الترشيح إبلاغ رئيس مجلس الادارة بذلك خطياً.
8. على الشركات المساهمة العامة المرخص لها ممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو الحافظ الأمين الترشيح ضمن فئة الوسطاء والشركات المرخصة لممارسة أعمال الحفظ الأمين حكماً، استناداً لأحكام البندين (1و2) من الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الداخلي لمركز إيداع الأوراق المالية.
9. توزع قائمة أسماء الأعضاء المرشحين النهائية على أعضاء المركز قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.